

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير القرطبي

سورة الحشر

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:	١٤٣١/١١/١٨ هـ	تاريخ المحاضرة:
--	---------	---------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-:

"سورة الحشر، مَدِينَةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْهَوَامِ وَالرِّيحِ وَالسَّحَابِ وَالطَّيْرِ وَالذُّوَابِ وَالشَّجَرِ وَالْجِبَالِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْمَلَائِكَةَ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا»
خَرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ."

مخرج؟ ماذا قال عنه؟

طالب:.....

معروف حديث أبي في فضائل الصور، وقد انتظم جميع صور القرآن لكنه موضوع، ويذكره بعض المفسرين، ولا يشيرون إلى وضعه، وهذا لا شك أنه تضليل وتغريب بالقارئ. فالموضوع لا تجوز روايته إلا مع بيان حكمه وهو أنه موضوع، مختلط، مصنوع، مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام. يذكره البيضاوي، ويذكره الزمخشري، ويذكره كثير من المفسرين، وهذا لا شك أنه تغريب بالسامع، وقد يخفى حكمهم عليه؛ لأنهم ليسوا من أهل الشأن، لكن مع ذلك لا يعذرون.

طالب:.....

هو يكتب لبيان وضعه، لو بينوا أنه موضوع كان الأمر سهلاً، والذي لا يبين عليه تبعته. نسأل الله العافية. «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وَخَرَجَ الثَّعْلَبِيُّ عَنِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا».

الحديث فيه أيضاً يزيد الرقاشي، ومتفق على ضعفه فهو ضعيف.

"وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ

سُورَةُ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمَسِّي فَكَذَلِكَ». قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هذا أيضًا كسابقه ضعيف.

طالب:.....

يريد أن يحسنه... المقصود أن الأحاديث كلها بين موضوع وضعيف.

طالب:.....

مثل هذا يُشار إليه، مسألة الفضائل، فضائل الأعمال، فالجمهور يحتجون بالضعيف، ويستدلون به على الفضائل، بالشروط المعروفة عندهم: ألا يكون ضعفه شديدًا، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، وأن يندرج تحت أصلٍ عام. يرون أن مثل هذا أن الأصل العام حث على قراءة القرآن، وهذا منه، وضعفه كان ليس بشديد، بحيث يوصله إلى المتروك، ولا يعتقد ثبوته إنما بالاحتياط. هذا عند الجمهور، والصواب المرجح أنه لا يحتج بالضعيف مطلقًا، لا في الأحكام، ولا في العقائد، ولا في الفضائل، ولا في الترغيب، ولا في التفسير، ولا في غيرها من أبواب الدين.

قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} تَقَدَّمَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢]. قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ} [الحشر: ٢] فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الأولى قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ} [الحشر: ٢] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّصِيرِ؛ وَهُمْ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَزَلُوا الْمَدِينَةَ فِي فِتْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ انْتِظَارًا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

الثانية: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لِأَوَّلِ الْحَشْرِ} [الحشر: ٢]؛ الْحَشْرُ الْجَمْعُ؛ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: حَشْرَانِ فِي الدُّنْيَا وَحَشْرَانِ فِي الْآخِرَةِ؛ أَمَّا الَّذِي فِي الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ} [الحشر: ٢] قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانُوا مِنْ سَبْطِ لَمْ يُصِيبُهُمْ جَلَاءٌ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ؛ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ أَوْلَ

حَشْرٍ حُشِرُوا فِي الدُّنْيَا إِلَى الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: مَنْ شَكَ أَنَّ المَحْشَرَ فِي الشَّامِ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «أَخْرَجُوا قَالُوا: إِلَى أَيِّنَ؟ قَالَ: إِلَى أَرْضِ المَحْشَرِ».

مخرج؟

الحشر الذي قُرب الساعة، هذا في الشام بلا شك، لكن هذا الحشر الذي من أجله اخرجوا؟ اخرجوا إلى خيبر، في عهده عليه الصلاة والسلام، ثم أخرجهم عمر -رضي الله عنه- إلى تيماء وأريحا، فالخبر ظاهره ضعف.

"قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا أَوَّلُ المَحْشَرِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَوَّلُ مَنْ حُشِرَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَأُخْرِجَ مِنْ دِيَارِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أُخْرِجُوا إِلَى خَيْبَرَ، وَأَنَّ مَعْنَى لِأَوَّلِ الحَشْرِ: إِخْرَاجُهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَآخِرُهُ إِخْرَاجُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِيَّاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى نَجْدٍ وَأَدْرِعَاتٍ." إلى تيماء وأريحا، ما أخرجهم من نجد. أخرجهم من تيماء وأريحا.

"وَقِيلَ تَيْمَاءٌ وَأَرِيحًا."

نعم هذا الصواب.

"وَذَلِكَ بِكُفْرِهِمْ وَنَقْضِ عَهْدِهِمْ. وَأَمَّا الحَشْرُ الثَّانِي: فَحَشْرُهُمْ قُرْبَ القِيَامَةِ. قَالَ قَتَادَةُ: تَأْتِي نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَأْكُلُ مِنْهُمْ مَنْ تَخَلَّفَ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي (كِتَابِ التَّذْكِيرِ)، وَنَحْوَهُ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ هُوَ جَلَاؤُهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ؟ فَقَالَ لِي: الحَشْرُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَشْرُ اليَهُودِ، قَالَ: وَأَجَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليَهُودَ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ سُئِلُوا عَنِ المَالِ فَكْتَمُوهُ؛ فَاسْتَحَلَّهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ لِلحَشْرِ أَوَّلٌ وَوَسْطٌ وَآخِرٌ؛ فَالأَوَّلُ إِجْلَاءُ بَنِي النَّضِيرِ، وَالأَوْسَطُ إِجْلَاءُ خَيْبَرَ، وَالأَخِيرُ حَشْرُ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَعَنِ الحَسَنِ: هُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَخَالَفَهُ بَقِيَّةُ المُفَسِّرِينَ وَقَالُوا: بَنُو قُرَيْظَةَ مَا حُشِرُوا وَلَكِنَّهُمْ قُتِلُوا. حَكَاهُ الثَّعْلَبِيُّ."

حكم عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بالقتل. حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدًا، ثم نظر من أنبت منه فقتله، وسببت النساء والذراري.

"الثَّالِثَةُ: قَالَ النُّكَيْي الطَّبْرِيُّ: وَمُصَالِحَةُ أَهْلِ الحَرْبِ عَلَى النِّجَالِ مِنْ دِيَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ الآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ. وَالآنَ فَلَا بُدَّ مِنْ قِتَالِهِمْ أَوْ سَبْيِهِمْ أَوْ صَرْبِ الحِزْبِ عَلَيْهِمْ. قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا} يُرِيدُ لِعِظَمِ أَمْرِ اليَهُودِ وَمَنْعَتِهِمْ



وَقُوَّتِهِمْ فِي صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ. **{وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ}** قِيلَ: هِيَ الْوَطِيحُ وَالنَّطَاطُ وَالسَّلَالِمُ وَالكَتِيبَةُ. **{مِنَ اللَّهِ}** أَي مِنْ أَمْرِهِ. وَكَانُوا أَهْلَ حَلَقَةٍ -أَي سِلَاحٍ كَثِيرٍ- وَحُصُونٍ مَنِيعَةٍ؛ فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا. **{فَأَتَاهُمُ اللَّهُ}** أَي أَمْرُهُ وَعَذَابُهُ. **{مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا}** أَي لَمْ يَظُنُّوا. وَقِيلَ: مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمُوا. وَقِيلَ: مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالسُّدِّيُّ وَأَبُو صَالِحٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَوَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ}** بِقَتْلِ سَيِّدِهِمْ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو نَائِلَةَ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ - وَكَانَ أَخَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرِّضَاعَةِ - وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ بْنِ وَقْشٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ. وَخَبْرُهُ مَشْهُورٌ فِي السِّيَرَةِ. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ}** فَكَيْفَ لَا يُنْصَرُ بِهِ مَسِيرَةَ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَحَلَّةِ بَنِي النَّضِيرِ. وَهَذِهِ خَصِيصَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ."

في حديث الخصائص، ذكروا أنه نُصِرَ بالرعب مسيرة شهر وفي بعض الروايات شهرين. جُمع بينهما إن شهر للذهاب وشهر للإياب. المقصود إن مسيرة شهر ينصر النبي عليه الصلاة والسلام إذا علم عدوه به، فهو يذعر، ويرعب ويُرهب من مسيرة الشهر. وكذلك وراثته من بعده لهم من هذا الإرث بقدر ما ورثه من علم، وعمل، ولهم هيبة، ولهم رهبة في القلوب، والله المستعان، بينما لا نجد لهذا أثرا في الأمة بكاملها، نسأل الله جل وعلا أن يعيد لها مجدها، والله المستعان.

طالب:.....

هذا منه، صورة من صورته.

"قَوْلُهُ تَعَالَى: **{يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ}** قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ أُخْرِبَ؛ أَي يَهْدِمُونَ. وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ وَالْحَسَنُ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَتَادَةُ وَأَبُو عَمْرٍو (يُخْرِبُونَ) بِالتَّشْدِيدِ مِنَ التَّخْرِيبِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا اخْتَرْتُ التَّشْدِيدَ لِأَنَّ الْإِخْرَابَ تَرْكُ الشَّيْءِ خَرَابًا بغيرِ سَاكِنٍ، وَبَنُو النَّضِيرِ لَمْ يَتْرَكُوها خَرَابًا وَإِنَّمَا خَرَبُوهَا بِالْهَدْمِ. يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ}** وَقَالَ آخَرُونَ: التَّخْرِيبُ وَالْإِخْرَابُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ."

كالتنزيل والإنزال بمعنى واحد. فالقرآن مُنْزَلٌ وَمُنْزَلٌ. **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ}** [الفرقان: 1]،

{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ} [الأنعام: ٩٢]، فالتنزيل والإنزال، والتخريب والإخراب بمعنى واحد.

"والتَّشْدِيدُ بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ: أَنَّ مَعْنَى فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ يَتَعَاقَبَانِ."

يعني بمعنى واحد، يأتي هذا بمحل هذا، وهذا يأتي بمحل هذا.

"تَحَوُّ أَرْبَابَهُمْ وَأَخْرَبَتْهُ وَأَفْرَحَتْهُ وَفَرَحَتْهُ. وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الْأَوْلَى.

قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يُخْرَبُونَ مِنْ خَارِجٍ لِيَدْخُلُوا."

{يُخْرَبُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} بأيديهم من الداخل لكي يزهد بها خصمها، أو لا يستفيد

منها إذا استولى عليها، ومن الخارج بأيدي المؤمنين يخربونها من أجل أن يقتحموها.

"وَالْيَهُودُ يُخْرَبُونَ مِنْ دَاخِلٍ لِيَبْنُوا بِهِ مَا خَرِبَ مِنْ حِصْنِهِمْ فَرَوَى أَنَّهُمْ صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَى يَكُونُوا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ؛ فَلَمَّا ظَهَرَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالُوا: هُوَ النَّبِيُّ الَّذِي نَعَتَ فِي الثَّوْرَةِ، فَلَا تُرَدُّ لَهُ رَايَةٌ فَلَمَّا هَزِمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ارْتَابُوا وَتَكَثَرُوا، فَخَرَجَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَحَالَفُوا عَلَيْهِ فَرِيضًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَتَلَ كَعْبًا غِيْلَةً، ثُمَّ صَبَّحَهُمْ بِالْكَتَائِبِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: اخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ؛ فَتَنَادَوْا بِالْحَرْبِ وَقِيلَ: اسْتَمَهَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِيَتَجَهَّزُوا لِلْخُرُوجِ، فَدَسَّ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابُهُ: لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْحِصْنِ، فَإِنْ قَاتَلْتُمْ فَحُنْ مَعَكُمْ لَا نَخْذَلُكُمْ، وَلَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لَنُخْرِجَنَّ مَعَكُمْ. فَدَرَبُوا عَلَى الْأَزْقَةِ وَحَصَّنُوهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا قَدَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَأَيْسُوا مِنْ نَصْرِ الْمُنَافِقِينَ طَلَبُوا الصُّلْحَ؛ فَأَبَى عَلَيْهِمْ إِلَّا الْجَلَاءَ؛ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ وَابْنُ زَيْدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: لَمَّا صَالَحَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ؛ كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ الْخَشْبَةَ وَالْعَمُودَ فَيَهْدُمُونَ بِيُوتَهُمْ وَيَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَى إِبِلِهِمْ وَيُخْرَبُ الْمُؤْمِنُونَ بَاقِيَهَا. وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَيْضًا: كَانُوا يُخْرَبُونَهَا لِئَلَّا يَسْكُنَهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا كُلَّمَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِهِمْ هَدَمُوهَا لِيَتَسَعَ مَوْضِعُ الْقِتَالِ، وَهُمْ يَنْقُبُونَ دُورَهُمْ مِنْ أَدْبَارِهَا إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا لِيَتَحَصَّنُوا فِيهَا، وَيَزْمُوا بِالَّتِي أَخْرَجُوا مِنْهَا الْمُسْلِمِينَ."

يعني حجارتها وأنقاضها، يرمونهم بحجارتها وأنقاضها، بالتي أخرجوا منها بالتي خربوها.

"وَقِيلَ: لَيْسَتْ دُورُهُمْ بِهَا أَرْقَتْهُمْ."

ليجعلها في الطريق، ليسدوا الطرق والأزقة، لئلا يستطيع من أراد الدخول عليهم أن ينفذ.

"وَقَالَ عِكْرِمَةُ: بِأَيْدِيهِمْ فِي إِخْرَابِ دَوَاخِلِهَا وَمَا فِيهَا لِئَلَّا يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُونَ. وَبِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فِي إِخْرَابِ ظَاهِرِهَا لِيَصِلُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ مَزْخَرَفَةً فَحَسَدُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْكُنُوهَا، فَخَرَّبُوهَا مِنْ دَاخِلٍ وَخَرَّبَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَارِجٍ. وَقِيلَ: يُخْرَبُونَ بِيُوتَهُمْ بِنَقْضِ

المُوَاعِدَةَ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَقَاتِلَةِ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ **{بأيديهم}** [الحشر: ٢] فِي تَرْكِهِمْ لَهَا. وَ**{بأيديهم وأيدي المؤمنين}** [الحشر: ٢] فِي إِجْلَائِهِمْ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: التَّنَاقُلُ لِلإفْسَادِ إِذَا كَانَ بِأَيْدِي كَانِ حَقِيقَةً، وَإِذَا كَانَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ كَانِ مَجَازًا.

لأنه سبب من إطلاق السبب وإرادة المسبب، ومن إطلاق المسبب وإرادة السبب، الذي هو نقض العهد هو سبب وليس مباشر للإخراب إنما هو سبب للإخراب والتخريب بنقض العهد، فلا يكون حقيقة على هذا.

"إِلَّا أَنْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجَازِ أُمَّثْلُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ."

إِلَّا قَوْلَ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجَازِ أُمَّثْلُ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ بِأَيْدِيهِمْ فِي تَرْكِهِمْ لَهَا، وَقَوْلَ الزُّهْرِيِّ بِنَقْضِ الْمَوَاعِدَةِ، وَبِنَقْضِ الْمَوَاعِدَةِ الَّتِي وَعَدُوا بِهَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَاهَدُوهُ عَلَيْهَا، فَنَقَضَ الْعَهْدَ صَارَ سَبَبًا لِتَخْرِيْبِ بَيْوتِهِمْ، أَمَا قَوْلُ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ بِأَيْدِيهِمْ فِي تَرْكِهِمْ لَهَا بَأَن خَرَجُوا وَتَرَكُوهَا هَذَا كُلُّهُ مَجَازٌ لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لَيْسَ هَذَا هُوَ التَّخْرِيْبُ، وَإِنْ كَانَ الْهَجْرُ وَالتَّرِكُ مِثَالَهُ إِلَى الْخَرَابِ. الْمَقْصُودُ بِأَن كَلَامَ الزُّهْرِيِّ أَقْرَبُ بِنَقْضِ الْمَوَاعِدَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَأَنَّ التَّخْرِيْبَ نَقْضَ الْبَيْوتِ وَهَدْمَ الْبَيْوتِ سِوَاءً كَانَ بِدَاخِلِهَا بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ مِنْ خَارِجِهَا بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ.

طالب:.....

دُرِبُوا عَلَى الْأَرْزَاقِ، يَعْنِي حَرْبَ الْعَصَابَاتِ مِنْ خِلَالِ الْأَرْزَاقِ الضَّيْقَةِ، وَحَصُونِهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

"قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}** [الحشر: ٢] أَي اتَّعِظُوا يَا أَصْحَابَ الْعُقُولِ وَالْأَنْبَابِ وَقِيلَ: يَا مَنْ عَايَنَ ذَلِكَ بِبَصَرِهِ؛ فَهُوَ جَمْعٌ لِلْبَصَرِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِعْتِبَارِ هُنَا أَنَّهُمْ اغْتَصَمُوا بِالْحُصُونِ مِنَ اللَّهِ فَأَنْزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا وَمِنْ وُجُوهِهِ: أَنَّهُ سَلَطَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ يُنْصِرُهُمْ. وَمِنْ وُجُوهِهِ أَيْضًا: أَنَّهُمْ هَدَمُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ بِغَيْرِهِ اعْتَبَرَ فِي نَفْسِهِ. وَفِي الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ: "السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ".

والشقي كما هو حال كثير من الناس، نسأل الله العافية، لا يتعظ ولا يعتبر، وغيرها من الأمثلة ما هو شبيههم بحاله ووضعهم، فلا يعتبر ولا يتعظ حتى يكون عبرة لغيره، نسأل الله العافية.

"قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ}** أَي لَوْلَا أَنَّهُ قَضَى أَنَّهُ سَيُجْلِيهِمْ عَنْ دَارِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَبْقَوْنَ مُدَّةً فَيُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ وَيُؤَلِّدُ لَهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ. **{لَعَذَّبْنَاهُمْ فِي الدُّنْيَا}** أَي بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ

كَمَا فَعَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَالْجَلَاءُ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ. يُقَالُ: جَلَا بِنَفْسِهِ جَلَاءً، وَأَجْلَاهُ غَيْرُهُ إِجْلَاءً. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَلَاءِ وَالْإِخْرَاجِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا فِي الْإِبْعَادِ وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَلَاءَ مَا كَانَ مَعَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْإِخْرَاجُ قَدْ يَكُونُ مَعَ بَقَاءِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ. الثَّانِي: أَنَّ الْجَلَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَجَاعَةٍ، وَالْإِخْرَاجُ يَكُونُ لِوَاحِدٍ وَلِمَجَاعَةٍ؛ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ. قَوْلُهُ تَعَالَى: **{ذَلِكَ}** [الأنفال: ١٣]؛ أَي ذَلِكِ الْجَلَاءِ **{بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ}** أَي عَادُوهُ وَخَالَفُوا أَمْرَهُ. **{وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ}** قَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّمِيقِ "وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ" بِإِظْهَارِ النَّضْعِ كَأَنَّ فِي "الْأَنْفَالِ"، **وَأَدْعَمَ الْبَاقُونَ.**

يشاق ويشاقق بالتضعيف وبالفك، بالفك وبالإدغام، كما جاء في يرتد ويرتدد، على أنه إذا أمكن التضعيف فالفك عند أهل البلاغة خلاف الفصاحة. الإدغام هو أفصح من الفك، وقد جاء بهما التنزيل فلا يقال أن هذا أفصح وذلك أقل، ما دام الأمران وردا في القرآن فلا يقال هذا ولا هذا، وإنما يقال هذا صائغ وهذا صائغ على حدٍ سواء. نقول: ومن الأمثلة التي جاءت على خلافٍ من الفصاحة، قول الشاعر الحمد لله العلي الأجلي، مع إمكان الإدغام الأجل، فيقول هذا ما دام أمكن الإدغام فالفك خلاف الأولى وخلاف الفصاحة وأنا أقول ما دام جاء الأمران في كتاب الله جل وعلا في ألفاظ متفقة، يرتد ويرتدد، يشاق ويشاقق، فهما في الفصاحة على حد سواء.

"قَوْلُهُ تَعَالَى: **{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}** فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ}** مَا فِي مَحَلِّ نَضْبِ بٍ: "قَطَعْتُمْ"؛ كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ قَطَعْتُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَى حُصُونِ بَنِي النَّضِيرِ -وهي البُوَيْرَةُ- حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ بِمَعُونَةِ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ وَإِحْرَاقِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ قَتَادَةُ وَالصَّحَّاحُ: إِنَّهُمْ قَطَعُوا مِنْ نَخِيلِهِمْ وَأَحْرَقُوا سِتَّ نَخَلَاتٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّهُمْ قَطَعُوا نَخْلَةً وَأَحْرَقُوا نَخْلَةً. وَكَانَ ذَلِكَ عَنِ إِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بناءً على أن اللينة مفردة، **{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا}** [الحشر: ٥] يعني واحد أو واحدة، وإذا أردنا الجنس قلنا المجموع منه، ما قطعتم من هذا النوع من النخل أو تركتموه منه، واللفظ محتمل.

"وَكَانَ ذَلِكَ عَنِ إِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِأَمْرِهِ.

مما أنهم فعلوا، وهو يراهم ولا أنكر عليهم، أو أنه أمرهم بذلك ابتداءً.



"إِمَّا لِإِضْعَافِهِمْ بِهَا، وَإِمَّا لِسَعَةِ الْمَكَانِ بِقَطْعِهَا. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ."

نعم قد يُحتاج، قد يُحتاج إلى قطع مثل هذه الامور، أو هدم ما يُحتاج إليه ليتسع المكان للكر والفر والقتال، وقد لا يحتاج إليه فيكون من باب النكاية بهم.

"فَقَالُوا وَهُمْ يَهُودُ أَهْلِ الْكِتَابِ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ تُرِيدُ الصَّلَاحَ، أَفَمِنَ الصَّلَاحِ قَطَعُ النَّخْلِ وَحَرْقُ الشَّجَرِ؟ وَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِبَاحَةَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَقْطَعُوا مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْطَعُوا لِنُعِظَهُمْ بِذَلِكَ. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَى عَنِ الْقَطْعِ وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ قَطْعَهُ وَتَرْكَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَقَالَ شَاعِرُهُمْ سِمَاكُ الْيَهُودِيُّ فِي ذَلِكَ:

أَلَسْنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى."

لكن مفهوم الآية: **{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ }** { إنهما على حدٍ سواء، وهنا قوله فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الأثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله. الآية ما الذي تدل عليه؟ أين وجه التصديق بتصديق من نهى عن القطع؟
طالب:.....

{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً } [الحشر: ٥] يعني على قولين: ناس أمروا وناس نهوا، **{ عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ }** { كله بإذن الله. هذا بإذن الله وهذا بإذن الله.
طالب:.....

{ وَلِيخْزِي الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ماذا بها؟ إذاً يكون القطع أولى.

طالب:.....

هو يقول: فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الأثم.

طالب:.....

كله بإذن الله. هما على حدٍ سواء، لأن قوله فبإذن الله للجميع، ما بالأخر فقط، كله بإذن الله.

طالب:.....

يعني عدم القطع أولى؟ إذا كان مع ذلك ما في فرق من حيث الصيغ. قوله: فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الأثم، أنا ما أشوفه من الآية، يعني مثل قوله جل وعلا: **{ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ }**

عليه لمن اتقى { [البقرة: ٢٠٣] يقول: أن الآية تدل على أن التأخر أفضل لقوله: **{لمن اتقى}**، أنا قلت لمن اتقى للجميع، ورفع الأثم عن الجميع لمن اتقى منهم، من تعجل ومن تأخر. ليس فيها دليل على استحباب التأخير أو فضل التأخير. الدليل على فضل التأخير من فعله عليه الصلاة والسلام أنه ما تعجل فقط، وإلا كل منهم من تعجل ومن تأخر إذا اتقى الله -جل وعلا- فلا إثم عليه رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

طالب:.....

إما بأمره أو بإقراره.

طالب:.....

ما فيه أمر صريح، وذلك إما أن يكون بأمره أو بإقراره، وما في أمر صريح منه عليه الصلاة والسلام، لكن المعروف أن الصحابة لا يتصرفون إلا بإذنه إما بأمره، أو بكونه رآهم فسكت.

"وَقَالَ شَاعِرُهُمْ سِمَاكُ الْيَهُودِيُّ فِي ذَلِكَ:

أَلَسْنَا وَرِثْنَا الْكِتَابَ الْحَكِيمَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ نَصْدِفِ وَأَنْتُمْ رِعَاءٌ لِشَاءٍ عَجَافِ

تَرُونَ الرِّعَايَةَ مَجْدًا لَكُمْ

بِسَهْلِ تِهَامَةَ وَالْأَخْيَفِ

فَيَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ انْتَهُوا

لَدَى كُلِّ دَهْرٍ لَكُمْ مُجْحِفِ

لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَرَفَ الدُّهُورَ

عَنِ الظُّلْمِ وَالْمُنْطِقِ الْمُؤْنِفِ

بِقَتْلِ النَّصِيرِ وَإِجْلَائِهَا

يُدِلُّنَ مَنِ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ

وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُقْطِفِ

فَأَجَابَهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:



تَفَاقَدَ مَعْشَرَ نَصْرُوا فُرَيْشًا وَلَيْسَ لَهُمْ بِيَلَدَتِهِمْ نَصِيرُ
هُمُوا أَوْثُوا الْكِتَابَ فَضَيَّعُوهُ وَهُمْ عُمِّي عَنِ التَّوْرَةِ بُورُ

كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أَبَيْتُمْ بِتَضَدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِؤْزُهُ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَصِيرُ
فَلَوْ كَانَ النَّخِيلُ بِهَا رِكَابًا لَقَالُوا لَا مَقَامَ لَكُمْ فَسِيرُوا"

طالب:.....

إجابة حسان، أو أجاب الذي قبله اليهودي، كأنه يجيبه أيضًا كإجابة حسان، وإن كان الضمير يعود إلى أقرب مذكور لكن أجاب وأجاب ليس فيه مانع.

طالب:.....

هذا ممكن يجيب حسان ما أدري، وإن كان الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وإن كان من السياق ما يدل على أنه يرد على اليهودي.

"الثَّانِيَّةُ: كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَوَّلَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، وَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَإِحْرَاقِهَا، وَحِينَئِذٍ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. وَدَسَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ إِنَّا مَعَكُمْ، وَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ أُخْرِجْتُمْ حَرَجْنَا مَعَكُمْ؛ فَاغْتَرَوْا بِذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَتِ الْحَقِيقَةُ خَذَلُوهُمْ وَأَسْلَمُوهُمْ وَأَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفَّ عَنْ دِمَائِهِمْ وَيُجَلِّيَهُمْ؛

عَلَىٰ أَنَّهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا السِّلَاحَ، فَاحْتَمَلُوا كَذَلِكَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَارَ إِلَىٰ الشَّامِ وَكَانَ مِمَّنْ سَارَ مِنْهُمْ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَكَابِرُهُمْ؛ كَحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَلَامَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ فَدَانَتْ لَهُمْ خَيْبَرٌ. "

لأنهم يهود، سكان خيبر يهود، فلما جاءهم الكبار كبراء اليهود أدانوا لهو وتبعوهم.

"الثالثة: ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: **{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ}** الْآيَةَ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْرِيْبِ دَارِ الْعُدُوِّ وَتَحْرِيقِهَا وَقَطْعِ ثَمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ. الثَّانِي: إِنَّ عِلْمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَإِنْ يَفْعَلُوا؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَةِ."

على كل حال يُفَعَلُ المصلحة الرجحة، يفعل في ذلك المصلحة الرجحة. لا شك أن النهي عن إضاعة المال أمرٌ مقطوعٌ به في الشريعة. جاءت فيه نصوص كثيرة جداً، لكن إذا ترتب على ذلك مصلحة رجحة على مصلحة بقاء المال فلا شك أنه شرعي، لأن الشرع جاء بتحصيل أعلى المصلحتين، وارتكاب أدنى المفسدتين ومنه هذا. إذا رأى الإمام المصلحة بتقريب بعض الأموال ليرتدع أصحابها، ويرتدع من ورائهم، أو من تسول له نفسه بارتكاب ما ارتكبوا فله ذلك وله أصلٌ شرعي، وإلا فالأصل أن المال محترم ولا تجوز إضاعته إلا إذا ترتب على ذلك ما ذكرنا مصلحة رجحة.

" قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَةِ وَعَلَيْهِ يُنَاطِرُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَقَدْ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَّقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نِكَايَةً لَهُمْ وَوَهْنًا فِيهِمْ حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا. وَإِتْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحٍ.. "

لئلا يطول أمد القتال، لأن هذه الأموال تجعلهم يتشبثون بدورهم أكثر، تجعلهم يتشبثون بها أكثر، فإذا قطعت هذه النخيل التي هي مدعاة للركون إليها، وخربت هذه البيوت رخصت عليهم وأجروها ولم تطل مدة القتال.

"وَإِتْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَاقِيهِ مَصْلَحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا، مَقْصُودَةٌ عَقْلًا.

الرَّابِعَةُ: قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَقَالَهُ الْكِنْيَا الطَّبْرِيُّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْاجْتِهَادُ يَبْغُدُ فِي مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ."

لا اجتهاد في عهده عليه الصلاة والسلام لأنه مؤيد بالوحي، وفعله تشريع، وإقراره تشريع، فالذي يقره عليه الصلاة والسلام هو الراجح، وليس كل مجتهد بمصيب بدليل إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجر، وإن اجتهد فأخطأ، «إن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، فدل على أنه يجتهد فيصيب مرةً ويخطأ أخرى، ويصيب زيدً ويخطئ عمرً، فالمجتهد واحد هو الذي يصيب الحق الذي عند الله -جل وعلا-.

"وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ذَلِكَ وَسَكَتَ؛ فَتَلَقَّوْا الْحُكْمَ مِنْ تَقْرِيرِهِ فَقَطُّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُمْ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ أَخْذًا بِعُمُومِ الْآيَةِ لِلْكَفَّارِ، وَدُخُولًا فِي الْإِذْنِ لِلْكَفْلِ لِمَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ بِالْاجْتِيَاكِ وَالْبُورِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}** [الحشر: ٥]."

الاجتهاد بالنسبة له -عليه الصلاة والسلام- مختلف فيه بين أهل العلم. منهم من يقول إنه ليس له أن يجتهد، وكل ما يقرره ويشعره بوحى من الله جل وعلا، إما بوحى متلو سواء كان من الكتاب أو من السنة. وكثيراً ما يُسأل فيُنزل عليه الوحي من القرآن أو من السنة. هذا قول في المسألة وعليه جمع أهل العلم وعليه من الأدلة ما عليه. ومنهم من يقول إنه يجتهد عليه الصلاة والسلام لكنه لا يقر على الخطأ، كما اجتهد في قصة أسرى بدر وفاداهم فنزل العتاب. على كل حال المسألة معروفة عند أهل العلم.

"الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ فِي اللَّيْنَةِ مَا هِيَ؛ عَلَى أَقْوَالٍ عَشْرَةٍ: الْأَوَّلُ: النَّخْلُ كُلُّهُ إِلَّا الْعَجْوَةَ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَالْخَلِيلُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّهَا النَّخْلُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَسْتَتْنُوا عَجْوَةَ وَلَا غَيْرَهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّهَا لَوْ أَنَّ النَّخْلَ. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهَا كِرَامُ النَّخْلِ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّهَا جَمِيعُ الْوَانَ التَّمْرِ سِوَى الْعَجْوَةِ وَالْبُرْنِيِّ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّهَا الْعَجْوَةُ خَاصَّةً وَذُكِرَ أَنَّ الْعَتِيقَ وَالْعَجْوَةَ كَانَتَا مَعَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ. وَالْعَتِيقُ: الْفَحْلُ وَكَانَتْ الْعَجْوَةُ أَصْلَ الْإِنَاثِ كُلِّهَا فَلِذَلِكَ شَقَّ عَلَى الْيَهُودِ قَطْعُهَا؛

حَكَاهُ الْمَاوِزِيُّ. وَقِيلَ: هِيَ ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ يُقَالُ لَتَمْرِهِ: اللَّوْنُ، تَمْرُهُ أَجْوَدُ التَّمْرِ، وَهُوَ شَدِيدُ الصُّفْرَةِ، يُرَى نَوَاهُ مِنْ خَارِجِهِ وَيَغِيبُ فِيهِ الضَّرْسُ؛ النَّخْلَةُ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ وَصِيفٍ".
يعني من كبره، من كبر التمر وصغار النوى.

"النَّخْلَةُ مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ وَصِيفٍ. وَقِيلَ: هِيَ النَّخْلَةُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْأَرْضِ. وَأَشَدُّ الْأَخْفَشِ:
فَدَّ شَجَانِي الْحَمَامِ حِينَ تَعْنَى بِفِرَاقِ الْأَحْبَابِ مِنْ فَوْقِ لَيْئَةٍ
وَقِيلَ: إِنَّ اللَّيئَةَ الْفَسِيلَةَ؛ لِأَنَّهَا أَلْيَنُ مِنَ النَّخْلَةِ".

وهي قريبة من الأرض، الفسيلة الصغيرة غرس رأس النخل قريبة من الأرض، فهي أقرب من الذي قبله.

"وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

عَرَسُوا لَيْئَهَا بِمَجْرَى مَعِينٍ ثُمَّ حَفُّوا النَّخِيلَ بِالْأَجَامِ

وَقِيلَ: إِنَّ اللَّيئَةَ الْأَشْجَارُ كُلُّهَا لَلْيَيْئَةِ بِالْحَيَاةِ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

طِرَاقُ الْخَوَافِي وَاقِعٌ فَوْقَ لَيْئَةٍ نَدَى لَيْئِهِ فِي رَيْشِهِ يَتَرَفَّرُ

وَالْقَوْلُ الْعَاشِرُ: أَنَّهَا الدَّقْلُ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. قَالَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: لَا تَنْتَفِحُ الْمَوَائِدَ حَتَّى تُوْجَدَ الْأَلْوَانُ؛ يَغْنُونُ الدَّقْلُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا أَعْرَفُ بِلَدَيْهِمَا وَأَشْجَارُهُمَا. "

يعني من عدا... كل التمر والنخل كله إلا العجوى، قاله الزهري ومالك، وسبب الترجيح من العربي قال أنهما أعرَفُ ببلدهما وأشجارهما.

"الثَّانِي: أَنَّ الْإِشْتِقَاقَ يَعْضُدُهُ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يُصَحِّحُونَهُ، فَإِنَّ اللَّيئَةَ وَزُنُّهَا لَوْنَةٌ، وَاعْتَلَّتْ عَلَى أَصُولِهِمْ فَأَلَّتْ إِلَى لَيْئَةٍ فَهِيَ لَوْنٌ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْهَاءُ كُسِرَ أَوَّلُهَا؛ كَبَرَكِ الصَّدْرِ (بِقْتِحِ الْبَاءِ) وَبَرَكِهِ (بِكُسْرِهَا) لِأَجْلِ الْهَاءِ وَقِيلَ لَيْئَةٌ أَصْلُهَا لَوْنَةٌ فَفُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا. وَجَمَعَ اللَّيئَةَ لَيْئًا وَقِيلَ: لَيْئَانٌ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ عُتُقَ فَرَسِهِ:

وَسَالِفَةٌ كَسْحُوقِ اللَّيَّانِ أَضْرَمَ فِيهَا الْعَوِيُّ الشَّعْرُ

سالفَةُ الْوَاوِ هَذِهِ وَوَرَبٍ. سَالِفَةٌ مَجْرورٌ برب محذوفة، تحذف كثيراً من أجل الواو.

"وَقَالَ الْأَخْفَشُ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ لَيْئَةً إِشْتِقَاقًا مِنَ اللَّوْنِ لَا مِنَ اللَّيْنِ. قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: وَاخْتَلَفَ فِي إِشْتِقَاقِهَا؛ فَقِيلَ: هِيَ مِنَ اللَّوْنِ وَأَصْلُهَا لَوْنَةٌ وَقِيلَ: أَصْلُهَا لَيْئَةٌ مِنْ لَانَ يَلِينُ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (مَا

قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ وَلَا تَرْكُتُمْ قَوْمَاءَ عَلَى أَصُولِهَا) أَي قَائِمَةً عَلَى سَوْقِهَا. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَوْمًا عَلَى أَصُولِهَا) الْمَعْنَى لَمْ تَقْطَعُوهَا. وَقُرِئَ: (قَوْمَاءَ عَلَى أَصُولِهَا). وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَمَعَ أَصْلٍ؛ كَرَهْنٍ وَرُهْنٍ. وَالثَّانِي: اِكْتَفَى فِيهِ بِالضَّمَّةِ عَنِ [الْوَاوِ]. وَقُرِئَ: (قَائِمًا عَلَى أَصُولِهِ) ذَهَابًا إِلَى لَفْظِ (مَا). { فَبِإِذْنِ اللَّهِ } [الحشر: ٥] أَي بِأَمْرِهِ {وَلِيخْزِي الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] أَي لِيُذِلَّ الْيَهُودَ الْكُفَّارَ بِهِ وَبَنِيَّهِ وَكُتُبِهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ...}

نقف على هذا. كلام طويل جدا. عشر صفحات...

يقول: امرأة أصابها حادث وأصيبت بكسورٍ متعددة في رقبتهَا وظهرها وقرر أطباء ثقات أنها لا بد من تخديرها تخديراً كاملاً حتى تجبر عظامها وخُدرت ثلاثة أشهر من بينها شهر رمضان فهل يلزمها قضاء الصلوات والصوم في هذه الأشهر الثلاثة أو لا؟
هذا التخدير لو كان إغماء وفقدًا للوعي بفعل الله -جل وعلا-، غيبوبة هذا ملحق بالجنون إذا زاد عن ثلاثة أيام، لكن إذا كان بفعل الآدمي وإذا شاء الآدمي أن يرفع عنها هذا التخدير متى شاء فإنه في حكم النوم وعليها القضاء بكل ما تقدم.